نماح الأقارب

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

الأمر بإمراض المرأة

حقيقة هذا، وحكمها في الفقه

رسالة مدفوعة ليل درية الدكتور

إحترام

هيئة بن chúر اليمن على أرضKN

الدكتور

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن موسى العامر

الدكتور/ زاهرbers ناصر المحسن

استنادًا للفقه والتجربة النافعة

وكثيرات الأفعال والكلمات المجعلة

عام 1431هـ
المبحث الثالث

السبل الوقائية قبل النكاح، وحكمها

وفي مطلبان:

المطلب الأول: ترك نكاح الأقارب، وحكمه.

المطلب الثاني: ترك نكاح حاملي المرض الوراثي، وحكمه.
المبحث الثالث

السبل الوقائية قبل النكاح وحكمها

من سبل الوقاية من الأمراض الوراثية ما يكون قبل النكاح، وذلك باختيار الأزواج الذين يكون الاقتراح بهم معظمه لإجابة ذرية سليمة، وطريق ذلك هو ترك نكاح الأقارب في بعض الحالات، وترك نكاح حاملة المرض الوراثي، وبيان جدواى هذه الطرق وحكمها في المطلوبين الآتيين:
المطلب الأول
ترك نكاح الأقارب وحكمه

المسألة الأولى: حكم نكاح الأقارب

تحرير حكم النزاع: القرابة قسمان محارم (1) وغير محارم.
أولاً: نكاح المحارم: وهو مرخص بالإجماع (2)، وقد نص عليه الله - سبحانه وتعالى - في آية المحارمات في قوله تعالى: 

وتعالى - في آية المحارمات في قوله تعالى:

محرم علَمَكم أمهاتكم وابناتكم والابناء (1).

(1) المحارم من الأقارب: كل من حرم نكاحها على التأييد بنسب. ينظر: بدعان الصنائع، ٢٥٦/٩، المغني ٢٨١/٣.

والمحارم هم:

- الأمهات: يبراد من لها ولد في ولادة ولو بواسطة، فتشكل الجدات (الأصل وإن علا).
- البنات: كل من أمك لها ولادة ولو بواسطة (الفرع وإن سلف).
- الأخوات: كل من لأبيك أو أمك عليها ولادة ولو بواسطة، أو من اجتمعت معهن في صلب أو رحم أو في أحضنها.

- العمى: كل من اجتمعت مع أبيك في صلب أو رحم أو في أحضنها.
- الخفائر: كل من اجتمعت مع أمك في صلب أو رحم أو في أحضنها.
- بنات الأخ: كل من أختك عليها ولادة وإن سفنت (سواكما أن الأخ شقيقا أم لأب أم لأم).
- بنات الأخت: كل أنثى لأخيك عليها ولادة وان سفنت سواء أكانت الأخ شقيقة أم لأب أم لأم.

ينظر: الفواكه الدوائي ٢/٣٣٣ - ٢/٤٥٥، الحاوي الصغير ص ٤٦١، المغني ٣/٩٩ - ٥١٥ - ٥١٥.

(2) قال الوزير: «أجمعوا على أن المحارم في كتاب الله أربع عشرة مرده جمع بـ: وسبع بالنسب، وسبع بالنسب». 

وجه الدلالة:

نص الله - سبحانه - على تحريم نكاح المذكورات في الآية، ومنهن سبع من النسب، وهي أقرب القيادات.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - من حكم هذا التحريم:

- تعليم القراءة وصونها عن الاستخدام؛ لأن في الافتعال استثناها بها.
- صرح القراءة القريبة عن الوقوع والشحناء، إذا النكاح لا يخلو من مبادئ سبع الزوجين قد تفضي إلى الخلاف وقطع الرحم، فكل من هو أقرب فهو أولى بتحريم النكاح.

وكتب الأفهام بمعنى آخر وهو أن احتراز الأم وتعليمها واجب، فأمر الوالد بمصاحبتها بالآمن وضمان النجاح لها، ولو جاز النكاح للزم الأم طاعة ولدها - الزوج - ولن تكون مستحقة عليها، وذلك يؤدي إلى النفاق.

ويكن أن يتلمس من حكم التحريم إضافة إلى ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله -

ما توصل إليه العلم الحديث من خروج الأضرار بالذريعة، فانزوا هنا بسبب لضعف السلاسة، وارتفاع نسبة الأمراض في الذريعة حيث تزداد فرص التقاء الموروثات المتصلة، لأن القيادة القريبة جداً غالبًا ما يحملون ذات الموروثات المتصلة.

وإذا أنتقى هذه الموروثات المتصلة أصيبت الذريعة بالمرض.

(1) سورة النساء، من الآية: 23.
(2) ينظر: كنز الدقائق 460/2.
(3) ينظر: بدائع الصانع 257/2، كنز الدقائق 260/2، الذكرى 260/4.
(4) ينظر: بدائع الصانع 257/2.
(5) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنان ص 534، منهج الإسلام في سلامة الذريعة من الأمراض الوراثية، د. أحمد الصالح ص 35.
الباب الثاني: الأحكام الواقفية

ثانيًا: غير الحرم:

تحرير محل النزاع:

أ/ أجمع فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على إباحة نكاح القربيات غير المحرم.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله ﷺ بعد ذكره للمحرمات: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ ۖ أَلْهَمْنَاكُمُ الْكِتَابَ مُفَاتِحَ١﴾.

وجه الدلالة:

نصت الآية على إباحة نكاح كل من سوى المحرمات المذكورات، والقربيات من غير المحرم يدخلن في هذا العموم.

الدليل الثاني: قول الله ﷺ: ﴿بُنيَّاْهَا بَيْنَ يَدَيَّ ۖ أَمْنَىَ اللَّهُ أُزُرُّجُكُمْ لَا يَأْخُذُكُمْ كَأَنْ أَنْصَرَتْكُمْ مَا مَلَكْتُ ثُمَّ سَأَلَّنَا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

ومما ملكت يُسِينَكُهُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وظهيرًا مؤتمنًا ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

على أنما فرضنا عليهم ﴿أَزُرُّجُكُمْ﴾ وما لم يكن على أُمَّةٍ ﴿أَعْمَنُهُمْ﴾، ﴿لَكَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ﴾، ﴿وُكَّالَةً لللَّهِ﴾.

 وجه الدلالة:

أُحَلَّ اللَّهُ ﴿سُبْحَانَهُ﴾ نُكَاحُ بنات عمه وبنات عمته، وبنات حلمه.
وينات خلافاته، وهذا نص خاص في الباب، والأصل فيما يثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأمه، ولا خصوص إلاً بدؤل باء/ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تفضيل نكاح الأجنبية على القريبة.

على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح نكاح الأجنبية والقريبة، دون تفضيل بينهما. وهذا مذهب الخفية (1) والمالكية (2).

القول الثاني: يسحب نكاح الأجنبية، وهذا مذهب الخنابئة (3).

القول الثالث: يسحب نكاح القرابة البعيدة، ثم الأجنبية، دون القرابة القريبة، وهذا مذهب الشافعية (4).

القول الرابع: يسحب نكاح القريبة، فهي أولى من الأجنبية، وهذا قول

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2/857.
(2) ينظر: بدائع الصنائع 2/857، فتح القدر 2/8، تبيين الحقوق 2/459/2، حاشية ابن عابدين 6/68.
(3) ينظر: الذخيرة 2/457، حاشية الخرشي 2/457، الفوائد الدوائي 2/457.
(4) ينظر: المقنع 2/39، الفروع 2/8، غاية المتنبي 2/8، كشاف الفتن 9/5، الروض المربع 2/36.

يقول بعض الفقهاء:

- جلوتهما الأولى الألباب محتضراً
- بكر ولود حكت في حسنها الفضرة
- غريبة لم تكون من أهل خاطفها
- ينظر: غذاء الألباب 2/447.
الباب الثاني
الفصل الثاني: الأحكام الوقائية

الظاهرة (1)، واختاره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (2).

الأدلة:

الدليل الأول: بعد أن ذكر الله - سبحانه - المحرمات من النساء قال - جل

وعلا - : (١٠٠) [جاء في كتب دايم مثلاً] (3).

وجه الدلالة:

دلت الآية على إباحة كل من عدا ما ذكر من المحرمات على سبيل العموم، ولم تفصل أو تفرق بين التربية، والأجنبي، فلا تأثير للقرابة في التفضيل بين المنكوحات.

الدليل الثاني: قول الله ﷺ : (٤٠٠) يتأثروها أنفسكما لعلكم أن توعوا أنكم أجربكم وما ملكت بيتكم وما اثقل الله عبلكما وتبينت عينكما وتبينت عينكما وتبينت عينكما وتبينت عينكما أن نماجك (4).

وجه الدلالة:

كانت الآية على إباحة القرابة القريبة وحسن بنات العم وبنات العموم وبنات

الحلف بنتات الحلفات، ولو كان ترى مستحبًا لين ذكر للنبي ﷺ.

الدليل الثالث: قول الله ﷺ : (٥٠٠) وإن خلفتم آلا تقطعوا في الأبناء فاكنجحو ما طاب لكم من

ألنساء ممن وُلدت وذيع (5).

وجه الدلالة:

الأياء عامة في حلّ نكاح جميع النساء، ف(ما) من ألبان العموم، فيشمل ذلك

(1) نظر: المعلول ١٥٢/٩
(2) نظر: موقع الشيخ إبن باز، فتاوى نور على الدرب، مسائل مفروضة في النكاح، www.binbaz.org.sa
(3) سورة: النساء، من الآية: ٢٤.
(4) سورة: الأحزاب، من الآية: ١٠٠.
(5) سورة: النساء، من الآية: ٣.
القربيات والأجنبيات.

الدليل الرابع: فعل النبي ﷺ حيث:

- تزوج أبوه زينب بنت جحش - رضي الله عنهم - (1).
- وزوج إبنته فاطمة ابن عمه علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - (2).
- وزوج إبنته زينب ابن خالتها أبا العاص - رضي الله عنهم - (3).

وكانت إبنته رقية وأم كلاموم لابني عمهم عتبة وعتيبة أبى لبيب.

وطلقاهما قبل الدخول بهما بعد أن أمرهما والدهما بفراغهما (1).

الدليل الخامس: أن تكاف القربيات كان معمولاً به، ومتعارفا عليه، وشائعًا بين الصحابة - رضوان الله عليهم - ومع ذلك لم ينقل أن الرسول ﷺ نهي عن ذلك، أو بين أنه خلاف الأولي، ومن ذلك:

ما جاء في حديث معقل بن يسار ﷺ قال: "كانت لي أخت تخطب إلي فاتاني ابن عملي، فأنكرتها إباه، ثمطلقتها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنحها أبداً، قال: ففيه:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام)، رقمه (4791)، ص 842. ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وزدول الحجاب، رقمه (3502)، ص 202.

(2) هو أبو العاص بن الربع بن عبد العزى بن عيد شمس. وأمه هالة بنت خويلد بن أسعد بن عبد العزى القرشية الأسدية، أخت خديجة. كان يقال له الأمين، زوجته النبي ﷺ إبنته زينب (فهو ابن خالتها) لم يسلم إلا بعد الهجرة، توفى في خلافة أبي بكر ﷺ سنة 12 ه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ. رقمه (4729)، ص 328. ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقمه (1307)، ص 176.

(4) ينظر: الإصابة 273، وورد أن إحداهما لعتبة، ينظر: الإصابة 372/8، البداية والنهائية 205/5.
نزلت هذه الآية: (1) "فإنما يوزعون أبناؤك أن يجعلوه، فلا تلوموني أن ينكح أنجبه، إن حرمتم سبعة."

ما جاء أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي رزقني ابن أخي ليرفع بي خسيسته (2)، قال: "فجعل الأمر إليها"، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلمو النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

ما جاء: "أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حسبت بناتي على بني جعفر، فقال: انكحنيها، فولله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي: قد انكحتها" (3).

(1) سورة البقرة، من الآية: 232.
(2) الحديث بمن ترجمه ص 22، وهذا اللفظ آخره أبو داوود في سنن، كتاب النكاح، باب في العضل، رقمه (87)، ص 3.
(4) أخرجه أحمد في سنده، رقمه (425)، 4/1، 492/4، وقيل محققو المسند: "هذا إسناد رجالة ثلاثة".
(5) والسنا في سنده: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقمه (271)، ص 452. وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقمه (1874)، ص 268. والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في إنكاح النبي، رقمه (1345)، 7، 118/7، والطبراني في الأوسط، رقمه (582)، 5/6، وأبو يعلى في الخليلة 214.
(6) قال الشوكاني في تل الأوطار 7/200/7: "أخرج ابن ماجه بإسناد رجالة راجل الصحيح" ووضعه الألباني في بلوغ المرام في ترجم أحاديث الخلاف والحرام ص 144.
(7) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى: 363/31، والحاكم في المستدرك: باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ﷺ، رقمه (4683)، 1/3، 153/3.
(8) وقال: "هذه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاء، وسعيد ابن منصور في سننه: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقمه (250)، 4/1، 272/1.
وجعفر هو ابن أبي طالب أخو علي(1)
وجاء أن ابن عمر زوج ابنه لم تزوجته، وابنته صغير يومئذ(2).
ونقل ذلك عن غيرهم من الصحابة والتابعين مما يدل على الإباحة على أقل تقدير، إذ لم يعهد عليهم فعل الفضول وترك الفاضل.

أدب القول الثاني:
الدليل الأول: ما روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اغتربوا لا تضروا" (3).

1. وجاء أن أم كلثوم هذه ظلت مع عمر حتى مات، ثم تزوجت ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب، فتوفيتها، فتزوجت أخاه محمد بن جعفر فتوفيتها، فتزوجها أخوهما الثالث عبدالله بن جعفر فماتت عنه. ينظر: الإباحة. 2/ 0502.
2. أخرج سعيد بن منصور في سنينه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا، رقمه: (295) 1/ 0672. والبيهقي في السنين الكبرى، باب الأب يزوج ابنه الصغير، رقم (1395) 1/ 1437.
3. وصححه الألباني في الإرواء 2/ 228.
6. هذا الحديث لا إسناد له.

قال ابن الملقف في البدر المثير 0/ 0500: "لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يتأسس به إلا ما وجدت في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبدالله بن المولى عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السئب: "قد ضوينتم، فانكحوا في النوايا" قال الحربي: المعنى تزوجوا الغربة. قال: وقلت: (اغترربوا لا تضروا).

قال الحافظ العراقي في تحرير أحاديث إحياء علوم الدين 0/ 0542: "هذا صريح من الحافظ الحربي أن الجملة الأخيرة: (اغترربوا لا تضروا) ليس حديثاً فلا تغترره إلاهم ابن الأثير أنه حديث".

وقال ابن ابن قتيبة في غريب الحديث 1/ 0457: "وحدثنا الكتاب بذكر أحاديث غير منسوبة سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها ولا طرفيها، وذكر منها في 0/ 0737 حديث (اغترربوا لا تضروا)."
وجه الدلالة:
أمر النبي ﷺ بتناكح الغرابب أي الأجنبيات وعلل ذلك بخشية الضرر على النسل، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

المناقشة:
أن الحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أوردته بعض أهل العلم.
على أنه من الكلام المنقل، قال في المغني (١): "ولبده يقال: اغتربوا لا تضمو".
الدليل الثاني: من الأثر: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لآل السائب: "قد ضوئتم، فأناكموا في النواح (٢)".

(١) ينظر: الباب السابق.
(٢) ٥/٢ و ٥/٢ و ٥/٢، وينظر: المبدي اب٦، وهذا المعنى عرفه العرب وكررته في أشعارها، يقول أحدهم:
إن سالالاً لم تنشئي أمي، لم يتاسب خالسي وعمي،
ويقول آخر:
فجأت به كالبدر خرقا ممما.
وقال آخر:
فتي لم تلده بنت قد قربة وبد يضوى ردغقرب،
وقال آخر:
تجوزت بنت العم وهي حبيبة، مخافة أن يضوى على سليلها.

ينظر: لسان العرب ٤٨/٤، مادة: ضواء.
(٣) اناكموا في النواح: أي تزوجوا الغرابب، ينظر: غريب الحدث للحبري (١٤/٣)، وفي النهاية ٣٥/٣، جائز في النواح أي في النساء الغرابب من عشترنكم. يقال للنساء الآتي:
تزوج من غير عشائرهن نازع.
(٤) أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢٣٧/٣، ٣٣٢-٣٢)، ولم يرد الحافظان العربي واي حجر في تخرج على ذلك. قال العراقي ٢٣٧/٣: "إنا يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: رواى إبراهيم الحربي في غريب الحديث، ورواه أبو نعيم في فضل الناقة، ومضه ابن حجر اليماني في الإفصاح عن أحاديث النكاح. ينظر: المغني عن حمل الأسفات في الأسافر ٣٨/٣، التلخيص الحبیر."
وجه الدلالة:
أمر عمر رضي الله عنه بتغريب النكاح، لما رأى ضعف النسل ووقوع الضرر عليه، مما يدل على استجابة نكاح الأجنبية دفعًا للضرر عن النسل.

المناقشة:
نوقش من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف(1)، ففي إسناده عبد الله بن المؤمن(2)، وقد ضعنه جمع من أهل العلم(3). فلا ينقض كدليل يحتج به على استجابة زواج الأباعد.

الوجه الثاني: أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي المختلف في حكم الاحتجاج به(4). وعلى القول بحجيته، فهو معارض بما ورد عن عمر رضي الله عنه قال:
»أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها(5)، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يرد ما يخالفه(6)."

________________________
148/3، وذكره في كتاب العملا، رقمه (46526)، 16/8/2002. ويرجى تفسير الحديث الذي قيل.

(1) كما سبق.
(2) عبد الله بن المؤمن بن وهب الله القرشي المدني، ويقال المكي، تولى القضاء بمكة ومتا بها سنة إحدى وخمسين ومتا. ينظر: تهذيب الكمال 2/746/3، تهذيب التهذيب 3/279.
(3) قال الإمام أحمد: »أحاديثه منكر، وقال أبو داود: منكر الحديث«، وقال ابن معين والنسائي والدرافقلي: »ضعف، وقال أبو زرعة وأبو حام: ليس بقوي، وقال ابن عدي: »أحدهم عليها الضعف«. وضعه الذهبي والحافظ ابن حجر.
(4) ينظر: الجرح والتعديل (175/2، الكامل 1454/4)، المغني في الضعفاء (573/16)، لسان الميزان (27/2، تهذيب التهذيب 2/279/3، تقوي التهذيب ص 325.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح، رقم (1034)، 1/6، 15/8/6.
(6) ينظر: تأسيس النظر ص 55، الرسالة ص 598، القواعد والقواعد الأصولية ص 373، شرح الكوكب المثير 2/422.
الوجه الثالث: على التسليم بصحة الأثر وحيثيته، فإنه خاص بأسرة آل السائب ومن في حكمهم من الأسر التي ظهر فيها الضعف والمرض. فهو مخصوص بهم وبأمثالهم وليس عاماً للناس جميعاً، لئنورود الأدلة العامة الدالة على الإباحة (1).

الدليل الثالث: أن زواج الأجنبي فيه مصلحة للولد، فولد الأجنبي أنجب وأصح وأسلم من ولد القريبة (2).

المناقشة:
يمكن أن يناقش من وجهين:
الوجه الأول: بأن هذا لا يسلم على إطلاقه، فإنه إنهما يكون أنجاب إذا اجتمع زوجان يحملان صفات وراثية قوية جيدة.
وأما لواشتركا في حمل اعتلالات مرضية وراثية، فإن ولدهما سيحمل المرض ولا يؤثر في ذلك عدم القرابة.

الوجه الثاني: أنه مع التسليم بنجابة ولد الأجنبي، إلا أنه ينبغي أن ينظر للمصالح من جهة واحدة أو باعتبار الصحة فقط، دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى النفسية والاجتماعية والاقتصادية. فنكاح القريبة محقق مصالح نفسية واجتماعية كبيرة، نظراً لتقارب العادات والثقافات، وعاطفة الرحم التي تجمع بينهما.
ولذا فإنه وإن قيل: إن الغرائب أنجب، فقد قيل أيضاً: «وبنات العين أصغر» (3).

الدليل الرابع:
أن نكاح الأجنبي يحافظ على قوة وسلامة العلاقة مع الأقارب، فلا تتأثر بما

---
(1) ينظر: حكم زواج الأقارب، د. رجاء شهوان، ص 123، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية، عدد 1414 هـ/1993 م)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إبراهيم أحمد، ص 86.
(2) ينظر: المباديء، ص 230/200.
(3) مشارف القوانين، حاشية ابن قاسم، ص 230/200.
ينتشر بين الزوجين من شفقة وخلاف، وأما نكاح القرية فلا يأمن أن ينتج عنه خلافات أو طلاق فيقضي إلى قطيعة الرحم الأمور بصلتها.

المناقشة:
نوقش هذا الدليل بأن هذا الخلاف والشقاق إنما هو حالات استثنائية ليست هي الأصل، والأحكام إنما تبنى على الغالب.

والأصل في النكاح دوام العشرة واستمرار العلاقة الزوجية، والطلاق أمر طاريء عليه، ووقوعه في زواج الأقارب أقل من غيره؛ لأن الزواج من الأقارب يخفف من الخلافات الزوجية بسبب تقارب الثقافات والعادات، كما يعين على تحمل الأزمات والصعوبات بما تفتضي إليه القرابة من صبر وحنو.

أدلة القول الثالث:
الدليل الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال: "لا تنكحو القرابة القرية، فإن الولد يخلق ضاوايا".(3)

وجه الدلالة:
النهي عن نكاح القرابة القرية في مقابل الأدلة التي تحض على النكاح يدل على

(1) ينظر: المدع ٦٦٤/٨، كشاف القناع ٥/٩، الروض المربع ٦٣١/٦.

(2) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٣٨، د. رجب سعيد شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية) ١٤٥/٩٣٢/١٤٩٤ م.

(3) هذا الحديث لا أصل له، قال ابن الصلاح: "لم أجد له أصلاً معتمداً"، قال ذلك وأقره: ابن الملقن في البدر المنبر ٦٩/٤٩٩، وقال في خلاصة البدر المنبر ٢٠٩/٩، غريب "يأتي: لا يعرف من رواه، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣٨٠/١، "قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً"، قلت: إنه يعرف من قول عمر أنه قال لأبي السائب"، وذكره السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً، ينظر: الطبقات الكبرى ٣٨٠/٣، وابن حجر في تلخيص الحج ٣٦٧/١٦٨، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوع ص ١٣١، والألباني في السلسلة المفيدة رقم ٦٥٥(٥٣٥)، ٣٦٧/١٦٨، ينظر: تلخيص الحج ٣٦٧/١٦٨.
استحباه فيما عدا القراءة القريبة، (فيسدف بالأجنبي والقراءة البعيدة) 

المقدمة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا أصل له، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته زينب بنت جحش.

ووزوج ابنه زينب ابن خالته أبا العاص وزوج فاطمة لابن عمه علي.

الجواب:

أجيب عن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمه بأنه ذلك بيان لجواز نكاح زوجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن تزوج عليّ فاطمة - رضي الله عنها - بعدة أجوبة:

أ) أنها بعيدة في الجملة، فالقرية من كانت في أول درجات الخوولة والعمومة.

ب) فاطمة بنت ابن عمه فهي من القراءة البعيدة، فنكاها أولا من الأجنبي.

ب) أن آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يكافهم في النكاح أحد من الخلق، فلم يكن إذ ذلك كفؤ.


2) فقد أورد الشوكاني - رحمه الله - في الموضوعات. بنظر الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة ص 131.


وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبنى زيد بن حارثة قبل النبوة، فكان يقال له زيد بن محمد، كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "ما كنت ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن: (أدعوهم لا يدعونكم ما أدعونكم عند الله). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النسب، باب ادوعهم لابنائهم هو أقصى عند الله، (482)، ص 440، و المسلم في كتاب فضائل الصحابة.

لها سواء (١).

ج) أن زوجيها كان يأمّر الله، فقد ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي" (٢).

وأجبع عن زوجي أبي العاص زينب:

- أن هذا قبل النبوة.

- وعلى تقدير وقوعه بعد النبوة، فهي واقعة حال فعليّة، فقد تكون دعت إليها المصلحة (٣).

الرد:

أولاً: لا يجوز رد الأدلة مثل هذه الاحتمالات، وهو احتمال مصلحة مجهولة،

وإما بتعينها، ولو فتح هذا الباب لرد كثير من النصوص، وهذا باطل (٤).

ثانيًا: يمكن الرد أيضاً: بأن في الأجوبة السابقة الكثير من التكلف، ويمكن تفنيد كل جواب على حدة لو كانت القضية هي هذه الوقائع المحدودة، ولكن الأمر في الحقيقة لم يكن محسوراً فيما ذكر، فنكاف القربيات كان مشهراً ومنتشرًا بين الصحابة.

(١) ينظر: حاشية البجيري ١٠٩/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المجمع الكبير: باب ذكر تزويج فاطمة - رضي الله عنها -، رقم ١٠٢٠.

(٣) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤: ٤٢٤/٤: "عبدالنور بن عبدالله السعيمي عن شعبة كذاب، وقال العقلي: كان يعلم بالرفض، ووضع هذا عن شعبة.

(٤) وذكره الشوكاني في الموضوعات. ينظر الفوائد الجماعة في الأحاديث الموضوعة، رقمه (١٢٢)/١٣٩٠.

(٥) وذكره السويطي في الموضوعات. ينظر: اللآلئ المصنوعة ٣٦٢/١. وابن الجوزي في الموضوعات ٣١٢/٣-٣١٢/٣.

(٦) حاشية البجيري ١٢٩/٨.

(٧) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٢، و. رجب شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربیة، ع ١٤٦/٦/١٩٩٣).
الباب الثاني: الأحكام الوقائية

- رضوان الله عليهم - إضافة إلى تزوجه - عليه الصلاة والسلام - وتزويجه للقربات.

الدليل الثاني: أن زواج القرابة القريبة، سبب في ضعف الولد وحالتته وحقيقه، نظرًا لضعف الشهوة مع القرابة، فلذا يستحب نكاح من عداها دفعًا للضرر عن النسل.

المناقشة:

لا يسلم هذا الدليل، ويمكن بيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم وجود الدليل المثبت لتأثير الشهوة أثناء الجماع في قوة النسل بل الثابت حتى اليوم هو تأثير قوة الولد بما حمله من صفات وراثية في خلاياه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بضعف الشهوة مع القرابة دون الأجنبية، فاليقين من القرابة يزول مع العشرة، كما أن إلف الأجنبية بالنكاح يجعلها في حكم القريبة، وتبقى الشهوة خاضعة لمؤثرات أخرى.

الدليل الثالث: أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعارض والتعاون واجتماع الكلمة، وذلك إما يتحقق بنكاح البعيدات.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن هذا المقصود – اتصال القبائل – يتحقق مع القول بالإباحة؛ لأن نفي الاستحباب لا يعني الانغلاق والاقتصاد على النكاح من الأسرة نفسها.

فإذا تخير كل شخص من يريد نكاحه ممن يتوفر فيه الصفات الشرعية من الأقارب أو من الأباعد حصل التكامل في العلاقات دون إجحاف بصلة الرحم.


(2) ينظر: مغني المجتاج، 4/1062.
الباب الثاني: الأحكام الوقائية

الفصل الثاني: الأحكام الوقائية

ثانيًا: أن القول بالاستحباب لأجل اتصال القبائل قد يقابله تفكيك الأسرة الواحدة وتفرقها وإضعاف الروابط فيما بينها - كما هو مشاهد - واتصال الأسرة الواحدة واجتماعها مقدم؛ لأنه من صلة الرحم المطلوبة شرعاً.(1)

وأما دليل تفضيل القرابة البعيدة على الأجبينة: فلما تحله من حدو الرحم والذي تكون به الحياة الزوجية أدعى لللاستقرار والاستمرار، إضافة لتحقيق المعنى المطلوب من مظنة سلامة النسل (2).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن نكاح الأقارب هو فعل النبي ﷺ فإذا لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس (3)، والاقتداء بالنبي ﷺ مستحب؛ لقول الله - ﻪـ :

(3) لآدكم في رسول الله ﷺ، أسوة حسنة! لمن كان يُحِبُّ الله وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَحْبُسُونَ الرَّحْمَةَ (الجر، 31).

المباحثة:

أن فعل النبي ﷺ محاول على الإباحة دون الاستحباب لأنه وإن زوج بناته من أقارب، إلا أنه ﷺ تزوج من القويين ومن البعيد، ولم تصح أداة أخرى تعضد القول بالاستحباب، فيبقى الحكم على أصل المنصوص عليه (4) وهو الحل الوارد في الآيات كما في قوله تعالى: ﴿والله ﻻ يُؤْتِيَ أَحَدًا مِّن نَّاسٍ أَجْرًا كَذَٰلِكَ نَشْرُ يَقْرَاءُونَ ﴿(5)، وقوله: ﴿يَبْنِئُوهُمَا الْيَتِيمًا وَالْأَحْرَامَ وَيَبْنِئُوهُمَا الْعَاطِرًا وَيَبْنِئُوهُمَا الْمَالَ ﴿(6).

(4) نظر: حاشية النور، 151.
(5) نظر: حاشية النور، 151.
(6) نظر: حاشية النور، 151.

(3) نظر: حاشية الشرح، 151.
(4) نظر: حاشية الشرح، 151.
(5) نظر: حاشية الشرح، 151.
(6) نظر: حاشية الشرح، 151.

برغم ذلك فإن بعض الرواة يختلفون في هذا

(1) ولعل تكليف العصبة بعض الواجبات، وإعطاءهم بعض الحقوق دليل على رغبة الشارع في هذا التكافل والتعاون بين أفراد القبيلة الواحدة.

(2) نظر: حاشية النور، 151.

(3) نظر: حاشية النور، 151.

(4) نظر: حاشية النور، 151.
الدليل الثاني: أن النكاح نوع إحسان ومعروف، والأقربيون أولى بالمعروف فيكون النكاح من القريبات من الإحسان وصلة الرحم المأمور بها شرعاً

المناقشة:
يمكن أن ينتقد من وجهين:
الأول: عدم التسلسل بكونه إحساناً، لأن النكاح فيه تبادل للمنازع وفيه معنى المعاوضة.

الثاني: أن صلة الرحم تتأتى بطريق عديدة غير هذا الطريق، فيمكن أن يكون الشخص محسناً لأقاربه واصلاً لرحمه وقد نكح أجنبي عنه ذات دين وصلاح.

الترجيح:
المختار - والله أعلم - هو القول الأول، فالأساليب في نكاح الأقارب هو الإباحة، وليست البعيدة بأولى من القربى، ولا القربى بأولى من البعيدة.

بل المقدم في النكاح هو من توفرت فيه الصفات المطلوبة شرعاً «فاظفر بذات الدين تريد إذا كفاك»، و«إذا جاءكم من ترضون دينه وقلبه فزوجوه».

أسباب الترجيح:
1- أن هذا القول موافق للأصل، ولا ينصرف عنه إلا لدليل. ولا دليل صحيح.

(1) سورة الأحزاب، من الآية: 50 .
www.binbaz.org.sa
(2) ينظر: فتاوى نور على الديب، موقع الشيخ ابن باز، إلا من جهة التفاضل عند من أشاروا.
(3) نظر: صحيح البخاري.
(4) نظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقمه (500) ص 410، وصحح مسلم: كتاب الرضا، باب استحبات نكاح ذات الدين رقمه (1476) ص 263- 264.
(5) سبق تخريجه ص 207.
أن القول باستحباب ترك نكاح الأقارب، أو القول باستحباب نكاحهم فيه إثبات لحكم شرعي، وحكم بإثبات الأجر والمثوبة، ولا دليل ينضج للقول بذلك.

أن الإصابة بالأمراض الوراثية جراء نكاح الأقارب لا تكون إلا في حالة حملهم للمورثات المعتلة، ولست كل الأمراض الوراثية ناجمة عن نكاح الأقارب، والواقع يشهد بعدم صحة التعميم والتحويف من نكاح الأقارب، فكم من العوائل والأسر التي ظلت تتناكح فيما بينها وحافظت على الصفات الجيدة التي تحملها!! فمتى كانت السلالة أصيلة سليمة، فإن التزوج فيما بينها يقويها، ولذا لا يفضل النكاح أو الترك لمجرد القرابة بل ينظر في حمل المرأة.
المسألة الثانية: آثار نكاح الأقارب من الناحية الطبية.

تكثر الدعوات لتغريم النكاح، وترك نكاح الأقارب؛ خشية الأمراض الوراثية، وخصوصاً مع ارتفاع نسبة نكاح الأقارب في البلاد الإسلامية والعربية، فهي تتراوح ما بين 17% - 11%، والصحة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال 57.7%، (المثال).

واللمنتخب لكلام الأطباء والمختصين حول أن أثر نكاح الأقارب في حدوث الأمراض الوراثية يلاحظ أنهم على منهجين:

المنهج الأول: منهج التعميم والبالغة.

حيث ضخم دور نكاح الأقارب، وصُور للناس أنه يسبب الأمراض الوراثية عموماً، حتى بات من المتّبادر إلى الأذهان عند إصابة أي مولود بمرض وراثي أن ذلك ناشئ عن نكاح الأقارب.

وأصحاب هذا المنهج يدعون إلى تغريم النكاح؛ حماية للنسل من الأمراض الوراثية؛ لأن كثراً من الدراسات العلمية أثبتت زيادة نسبة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب.

المنهج الثاني: منهج التوسط والاعتدال.

فليس كل مرض وراثي ناشئاً عن نكاح الأقارب، وليس كل نكاح بين الأقارب

---

(1) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبدالملعب السحص ص 98، الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحبي بلال ص 419، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، د. م. الحامدي ص 118.

(2) زواج الأقارب ما له وما عليه - رؤية وراثية، د. كمال نجيب، 3/1000 (مؤشر الهندسة الوراثية بين الشرعية والقانون).

(3) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبدالملعب السحص ص 98-119، الموسوعة الطبية الفقهية.

د. أحمد كعوان ص 533، الوراثة والإنسان، د. الرياضي ص 65-65.

دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية... د. حمدى عبد الحليم محمد 87/10، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).
الباب الثاني
الفصل الثاني: الأحكام الوقائية

مظنة مرض وراثي، فإصابة النسل بالأمراض الوراثية إذا تكون حال حمل الوالدين
للمريض، وتكافئ الأقارب لا بسبب الأمراض الوراثية، ولكنه يساعد على ظهور
تلك الأمراض حال وجود المورثات المتعة المنتحبة عند الزوجين.

ولذا فأصحاب هذا المنهج يدعون إلى التخير في النكاح بين الأقارب وغيرهم،
وذلك بواسطة الفحوص الوراثية لاختبار الزوج الصحيح السليم، ولا يطلقون
الدعوة لترك هذا النكاح، فالبعد عن الأقارب قد يؤدي إلى الفقدان العوامل
الوراثية الحسنة والطبية المرغوبة التي تميز بها الأسرة، كالأجداد والذكاء والطول
والمناعة البينية ونحو ذلك، ولهذا متعارف عليه حتى بين الحيوانات؛ حيث تتم
المحافظة على أساب الخيل والأبقار المتميزة بقصر النزاوج بينها وعدم إدخال أنساب
أخرى قد تؤثر على تميز هذه السلاسل.

وعدوهم لترك نكاح الأقارب إذا تكون حال ظهور المرض في الأسرة، ومظنة
نقله للنسل (1).

ولنجلية الصورة، وتوضيح أثر نكاح الأقارب على الذريه من الناحية الطبية،
وليبائن مدى جدوى تغريب النكاح لتحقيق السلامة من الأمراض، لا بد من
استحضار أنواع الأمراض الوراثية ومعرفة دور القرابة في حدوث هذه الأمراض (2):

أولاً: الأمراض الوراثية الصغيرة:

لم يثبت أن للقرابة بين الزوجين أثرًا في إحداث الأمراض الصغيرة (3)، فعادة ما

(1) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، ضحى بابلي ص 420-421. الوراثة في حالات من الصحة
والمرض، أد. الحامدي ص 121. زواج الأقارب ما له وما عليه. رؤية وراثية، د. كمال نجيب
91/2 (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).
(2) د. محمد البباري 844-844، د. عبدالله بالسلاسة 715-716. د. محمد الحامدي
د. حبيبة الشعوبي 847/847، مناقشة الإرشاد الجنيني في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية...
(3) اجتهدت في هذا التفصيل رغبة في التوضيح والبيان.
(4) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبدالمطلب السحص ص 77. زواج الأقارب ما له وما عليه - رؤية =
يكون المصاب هو الوحيد في أسرته إذ الخلل في الصبيقات (في العدد أو التركيب) كما
في متلازمة داون وادوارد وغيرهما ينشأ عن طفرات وراثية ذاتية يساهم في إحداثها
أحيانا عمر الحامل أو تعرضها لأشعة أو مواد كيميائية أو تناولها لأدوية أو نحو ذلك.
ولذا فترك نكاح الأقارب لا يؤثر -غالبا- في التقليل من هذه الأمراض (1).

ثانيّا: الأمراض البسيطة السائدة:
لا أثر للقرابة في زيادة فرصة حصول الأمراض الوراثية السائدة ؛ وذلك أن
حصول هذه الأمراض لا يتلزم زوجاً من المورثات المعتلة فوجود مورث معتل واحد
كاف لظهور المرض عند بعض الأولاد. 
إذا كان الزوج حاملًا لهذا المورث المتلف السائد فليس للطرف الآخر تأثير فعلي.
حدوث المرض أو معه، سواء أكان الزوج من الأقارب أم من الأبعد (2).

ثالثًا: الأمراض البسيطة المنتجة:
تزيد القرابة نسبة احتمال إصابة السنا بالامراض المنحدرة عند وجود هذه
المورثات المعتلة بينهم، وذلك لأن هذه الأمراض تحدث عند النقاء مورثين معتلين
نتيجة التزاوج بين حاملاتها.
وتشير قوانين الوراثة إلى أن مورثة مرض معين توجد بنسبة أكبر لدى نفس

واقعية، د. كمال نجيب 977/9 (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).
(1) يؤكد هذا: أن نسبة الإصابة بمتلازمة داون مثلا متقاربة في العالم فهي 1/650 مولود. ينظر:
الموسوعة الصحية الشاملة، د. صبحي بابلي ص 12/4، 1941. د. صبحي بابلي، ر. النفاوات
الكبير في نسبة زواج الأقارب، فهو قد يصل في العالم الإسلامي إلى أكثر من 50% في حين ينخفض
في الدول الغربية كثيرا فلا يتعدى في أمريكا مثلا 2%. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، د. صبحي
بابلي ص 4/12.
(2) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص 538، زواج الأقارب ما له وما عليه، د. عبد الله
بسام، ص 126 (مجلة صحيتك اليوم، 1948/7/19) م. زواج الأقارب ما له وما عليه - رؤية
وراثية، د. كمال نجيب 9/2004 (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).
الأسرة، حيث إن المصدر الأساسي الذي يوزعها واحد أو متقارب، فالإخوة 
الشقاء يشتركون في نصف عدد الموروثات، وتقل هذه النسبة لتصبح إلى الربع مع 
الأعمام والأخوات، وإلى الثمن بين أبناء وبنات الأعمام والأخوات (1). 
فالزواج بين أبناء العمومة والحؤولة يزيد من فرصة النقاء الموروثات المتصلة إذا 
كانت موجودة لدى الأسرة. 
وتكرار النكاح بين الأقارب والانغلاق في الزواج في الأسرة الواحدة يزيد من 
فرصة ظهور الأمراض الوراثية المنتجة. 
ولذا لا ينصح بنكاح الأقارب عند وجود حالة مرضية وراثية في الأسرة، وتبين 
حمل المقابلن على النكاح لها (2). 
وأما إذا كان الزوجان القريبان يملكان موروثات طبيعية سليمة فلا خطرة حينئذ 
من هذه الأمراض المنتجة. 
بل إنه قد ينصح بنكاح الأقارب في حالة انتشار مرضا متصلا في مجتمع ما إذا 
كانت هذه الأسرة نقدية من هذا المرض (3). 

(1) وإذا كانت القرابة أبعد فإن النسبة 1/16 ثم الأبعد 1/64 وهكذا.
(2) بناء على آخر النتائج من البرامج الوطني للكشف المبكر عن أمراض التمثيل الغذائي والغدد لدى 
المواطن، فقد تم فحص 352656 مولوداً من مختلف مناطق المملكة وذلك خلال الفترة من أغسطس 
2005 إلى نهاية 2009، واستنتجت إصابة 365 طفلاً واحداً من السنة عشر مرضاً والتي يفحص 
عنها البرنامج، مما يعني أن نسبة الإصابة بهذه الأمراض هو 1 لكل 966 مولوداً، وهي أعلى بكثير 
من النسب المعروفة في الدول الغربية: كالولايات المتحدة الأمريكية (1 لكل 4300) وألمانيا (1 لكل 
4500)، ويعتبر هذا الفارق الكبير إلى ارتفاع نسبة الزواج بين الأقارب في السعودية.
(3) ذكر ذلك د. زهير الحصان -حفظه الله- في مقالة.
(4) نظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبداللطيب السحص ص 83، الوراثة والإنسان، د. الربيعي ص 44-64، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. الحاج قاسم ص 120، المجموعة الطبية الفقهية، 
د. أحمد كحلاف ص 323-524، المجموعة الصحية الشاملة، د. مضيبي بالي ص 420-423، زواج 
رابعًا: الأمراض متعددة الأسباب:
هي أمراض يكتنفها الكثير من الغموض إلا أن الدراسات أثبتت أنها تتكرر
بنسب أعلى بين أقارب الدرجة الأولى. (1)

المسألة الثالثة: حكم ترك نكاح الأقارب خشية الأمراض الوراثية:
تبين من خلال ما سبق أن الأصل في حكم نكاح الأقارب هو الإباحة، كما تبين
أن نكاح الأقارب يزيد من نسبة احتمال انتقال الأمراض الوراثية للذرية عند حمل
المورثات المتنحية المعتلة. (2)

وبناءً على ذلك يأتي السؤال:
هل يشترط في حق من يريد النكاح أن يترك قريباته ويتخلي عن الأبناء؟
الذي يظهر – والله أعلم –:
أنه إذا لم يظهر في الأسرة أمراض وراثية فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة.
وأما إذا ظهرت الأمراض الوراثية في الأسرة، وكان النكاح مظنة لنقل المرض
للذرية، فإن المطلوب حينئذ التخلي عند إرادة النكاح من الأقارب أو من الأبناء;
ويمكن الاستعانة بالفحوص الوراثية والاستفادة من الاستشارة الوراثية لتخلي من كان
الاقدار عليه مظنة للوقاية من انتقال هذه الأمراض. (3)

(1) الأقارب ما له وما عليه - رؤية وراثية، د. كمال نجيب / 936 (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).
(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص 178-177.
(3) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عباد الطلب السح ص 94.
(2) ينظر: توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية
1952.
(3) وإذا أثبت الفحوص حمل المرض، فترك النكاح لن يكون لكونه قريبًا، وإذا لكونه حاملاً للمرض،
ولذا في حال حكم ترك ترك نكاح حينئذ سيكون في المطلب الثاني عند بيان حكم ترك نكاح حاملي المرض.
الباب الثاني: الأحكام الوقائية

وقد جاء في توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

«لم كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (في حدود ما أباحه الإسلام)
قد يكون معدل انتقال العيوب الخلقية فيه أعلى، فيجب تقيف الجمهور في ذلك
حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولاسيما الأسر التي تشكل ظهور مرض وراثي في
بعض أفرادها».

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على إباحة نكاح الأقارب، وعدم ثبوت
الأدلة الصحيحة الداعية لترك هذا النكاح.

الدليل الثاني: أن القول بخلاف ذلك هو إثبات لحكم من الأحكام التكييفية
الخمسة، ولا دليل من الشرع يدل على ذلك.

الدليل الثالث: أن ترك نكاح الأقارب لا يقي من الأمراض الوراثية بعمومها؛
إذ من الأمراض الوراثية ما لا تؤثر فيه القرابة، كما في الأمراض الجسدية والأمراض
السائدة.

الدليل الرابع: أن ترك نكاح الأقارب لمجرد خشية الأمراض دون وجود القرائن
على ذلك يخالف ما أمر المسلم به من إحسان الظن بره، فعلى المسلم أن يتوكل على
الله وحسن الظن به ويقدم على النكاح ممن توفر فيه الصفات التي حض الشرع
عليها.
هذا الكتاب منشور في

سماحةالإلكتر

www.alukah.net